البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له
كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهون لاجل استماعه او يكرهون
استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوف
اي الا قرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك من الراوي
صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري هي افعل بضم العين
من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا انك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد
في حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز
من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موقوف في الذمة ببدل
يعطي عاجلا وفي رواية مكان اسلم معناهما واحد في تمر بالتاء المثلثة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به هنا ما يكال به معلوم
ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم جمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس
كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شي السلم المؤجل جايز بالاجماع
واما الحال فجوزه الشافعي رحمه الله لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه
يشتمل بكليهما ومنعه ابو حنيفة رحمه الله مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه
ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا
في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة في العد فمعنى الحديث اذا اسلم في مكيل
فليكن بكيل معلوم واذا في موزون فليكن بوزن معلوم واذا اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل
والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون
بالزراع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما
لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة
الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز
عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يحصل الثمن بالبيع الصحيح
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة
اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملايكة تلعنه يعني تدعوا
عليه بالبعد عن الجنة قبل اللام لانه خوف المسلم باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم

ان يروع

فليكن بوزن صح

ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه
فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخ المشار اليه لابيه وامه يعني
وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وكذا الحكم
في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات
فكالموزونات عند ابي حنيفة رحمه الله وكالمذروعات عندهما وانما نهي عن البيع قبل الكيل
لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان
منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا فاعلم انه يفهم من قيد
الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله
عليه السلام فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد رحمه الله وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان
مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعضهم بهذا الحديث على ان البايع لو كال بحضرة المشتري لا يكفي به
بل لا بد للمشتري كيل اخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري كيله
فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع
البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اشترى
المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين
بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوب لم تحلب اياما
حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها
وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا
من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده
ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية
النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المراد ويكون من تمر لما ثبت انه عليه السلام
قال صاعا من تمر وقال اخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه
غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يؤكل شيئا لنجاسته وكذا للبن
الجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح الاحكام عمل الشافعي رضي الله عنه
بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار فيها والحديث متروك
العمل به لانه مخالف الاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى

اذا صح

لا يحلبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)